وما في نفس الامر لاني حكمنا نحن المبني علي الظواهر
الا وهو عارف اي فمن ليس بعارف كالمقلد ونحوه فليس
بمومن عند الله سبحانه فالقصر في لفظه قصر افراد
رد اعلي من يتوهم اشتراك العارف والمقلد مثلا في
صدق حقيقة الايمان فنبه بقصر المومن علي العارف
علي خروج غير العارف من حقيقة الايمان هذا اذا
نظرنا في اللفظ بطريق فن البلاغة وان نظرنا فيه
بطريق فن المنطق فهو في قوة قضية كلية موجبة
قابلة كل مومن فهو عارف وهذه القضية يلزمها بعكس
النقيض الموافق كل من ليس بعارف فليس بمومن وبعكس
النقيض المخالف لاشيء من غير العارف بمومن فجعله كبري
لقضية صادقة وهي قولنا كل مقلد فهو غير عارف
ينتج من الاول لا من المقلد بمومن واحري من كانت حاله
دون درجة التقليد الصحيح كما هو حال كثير ممن ينطق
بكلمتي الايمان واما قول القاضي فمنهم من قوي القرينة
الي اخره فبين لان المعرفة محلها القلب وسببها العادي
وهو النظر عقلي ايضا والنطق باللسان لا اثر له فيهما
فلهذا لم يكن شرطا فيها بل المقصود حصول العقايد
في القلب بادلتها المنتجة لها عقلا قد ران يعبر عن ذلك
من حصلت له ام لا ولا ريب في حصول حقيقة الايمان
لمثل هذا وليس تراعنا فيه وانما تراعنا في ان المعرفة

هل

هل يقول القاضي انها حاصلة لكل من نطق عليه نحن
اسم الايمان بنا علي الظاهر ام لا وعلي القطع ان هذا
مما لا يقوله القاضي ولا غيره بل كل عاقل يجوز فيمن
يظهر الايمان ان يكون فيه مقلدا اوظانا اوشاكا او
متوهما بل ويجوز ان يكون كافرا زنديقا بل لو نطق
مظهر الايمان بادلته واتقن براهينه لما قطعنا في
حقه بالايمان ولا المعرفة لاحتمال ان يكون في قلبه
شبهات اوجبت له شكا ولم يبد هالنا او حفظ تلك
الادلة تقليدا ولم يحققها الا قرائن الاحوال تغلب
الظن باحد الامرين وبالجملة فالايمان لما كان مرجعه
الي المعرفة برجح من السرائر والله متولها فلا نعرف
الا من قبله ولهذا زجر النبي صلي الله عليه وسلم
سعد ارضي الله عنه عن جزمه بالايمان في حق الرجل
الذي امسك النبي صلي الله عليه وسلم عن عطايه
فقال له سعد مالك عن فلان فوالله اني لا أراه مومنا
بفتح همزة اراه اي اراه فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اوه مسلما باسكان الواو علي الاضراب عن قوله الي الحكم
بالظاهر فكانه قال بل تراه مسلما فما بالك تقطع بايمانه
لانه من الباطن الذي لا يعلمه الا الله عز وجل والحديث
خرجه البخاري ومسلم وغيرهما هذا كله في حق الغير
المظهر للايمان واما الانسان في نفسه فهو اعرف

Copyright © King Saud University